

فقه العبادات - شافعي

3 - إن وضعها على غير طهارة وكانت زائدة عن العلة ولو بقدر الاستمسك فتجب عليه الإعادة .

4 - إن وضعها على طهارة وكانت زائدة عن قدر الاستمسك فعليه الإعادة .

5 - إن لم يتعذر نزعها ولم ينزعها وجبت عليه إعادة الصلاة .

ثانيا - حالة كون الجبيرة في أعضاء التيمم : تجب إعادة الصلاة سواء وضعت على طهارة أم لا وسواء أخذت من الصحيح شيئا أم لا